



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٨٩	٣٠٠١/ل/١٥/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٧/٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٣م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٦/١٠/١٤٤١هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم بأنني أحد المكتتبين في أسهم شركة (أ) المدرجة في السوق المالية السعودية ولقد خصص لي (ثمانية أسهم) ولقد تضررت مالياً وبشدة نتيجة الاحتيال والتدليس في عملية الاكتتاب في أسهم شركة (أ) وذلك بالتضليل في النتائج المالية للمجموعة المذكورة من قبل المدعى عليهم أعلاه وجعل السهم بقيمة (٧٠ ريال) فيما أنه في الحقيقة لا يتجاوز سعره (٨ ريال) وسرقت المبالغ المحصلة للانتفاع الشخصي وليس لتطوير المجموعة مما نتج عنه ضياع رأس المال والحجز عليه لفترة طويلة. المستندات: ١. صحيفة الدعوى بصيغتين PDF و Word. ٢. صورة من خطاب هيئة السوق المالية بإيداع الشكوى PDF. ٣. صورة من بطاقة الهوية الوطنية موضح بها رقم السجل المدني والتي بواسطته تم الاكتتاب في بنك (أ) محفظة رقم (-) -). الطلبات: تعويضي عن رأس المال كاملاً وعن فترة حجز مبلغ الاكتتاب طوال أكثر من ١٠ سنوات والذي توقف منفعة لي نتيجة التلاعب والتضليل في النتائج المالية للمجموعة وتقييمها بسعر لا تستحقه في عملية الاكتتاب من قبل الأشخاص المدعى عليهم أعلاه".

وفي تاريخ ٢٥/١١/١٤٤١هـ عقدت اللجنة جلسة للمدعي بمفرده بهدف تحرير دعواه، حضرها المدعي أصالة. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي حول من يختصم في دعواه خلاف الأسماء الواردة فيها حيث ورد رقم السجل التجاري لشركة (أ) في حين أنه لم يختصمها في دعواه، فأجاب بأنه يختصم الأسماء الواردة في صحيفة دعواه فقط وليس الشركة. وبسؤاله عن تحديد الأساس الذي يؤسس عليه دعواه في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأن أساس دعواه أن المدعى عليهم قاموا بالاحتيال في المبالغة في سعر علاوة إصدار سهم الشركة الذي طرح للاكتتاب بقيمة (٧٠) ريال تقريباً في حين أنه لا يستحق أكثر من (٨) ريالات. وبسؤاله عن تحديد الخطأ الذي ارتكبه المدعى عليهم، أجاب بأن المدعى عليهم تلاعبوا بالقوائم المالية للشركة. وبسؤاله عن تحديد هذه



القوائم المالية، أجاز بأن لا تحضره أي قوائم مالية. وبسؤاله عن الضرر الذي أصابه، أجاز بأن الضرر الذي أصابه يتمثل في خسارة رأس ماله. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاز بأن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر واضحة، وخطأ المدعى عليهم تسبب في الإضرار به بشكل مباشر. وبسؤاله عن تاريخ اكتتابه في أسهم الشركة، أجاز بأن اكتتابه كان في عام ١٤٢٧هـ أو عام ١٤٢٨هـ، وأنه غير متأكد من التاريخ. وبسؤاله هل قام ببيع الأسهم محل الدعوى أم ما زال مالكا لها؟ أجاز بأنه ما زال مالكا للأسهم محل الدعوى. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاز بأنه يطلب التعويض عن رأس المال فقط، وهو قيمة الأسهم أثناء الاكتتاب. وبسؤاله هل لديه كشف مصدق يوضح امتلاكه للأسهم محل الدعوى؟ أجاز بطلب مهلة أسبوع لتقديم هذا الكشف، وعليه قررت اللجنة منحه المهلة التي طلبها للوفاء بما وعد به، وقررت اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/٠٢هـ تقدم المدعي إلى اللجنة بكشف حساب لمحفظته الاستثمارية، الذي وعد بتقديمه في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٥هـ، ويتبين من خلاله امتلاكه (٨) أسهم في شركة (أ).

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها، ومستخلص محضر الجلسة، في تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٨هـ، مع طلب إجابته عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٣هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقدمها نظاماً وإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية نظراً لعدم إرفاق المستندات الثبوتية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء المزعوم، علماً بأنني أحفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجننتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريمة علمكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه الماثلة أنه أحد المكتتبين في أسهم شركة (أ)، وأنه قد خصص له (٨ أسهم)، كما زعم بوجود تضليل بالنتائج المالية للشركة، وأنه تضرر من ذلك كما طالب بالتعويض (على حد قوله) أسوة بغيره من المساهمين، وسوف أورد على تلك المزاعم المفتراة في النقاط التالية: أولاً: طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب كون المدعي أحد المكتتبين في أسهم الشركة: ذكر المدعي في ملخص الدعوى: أنه



4



بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثاً: عدم تحرير الدعوى بالشكل الصحيح وعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لادعاءات المدعي في الدعوى المنظورة: أن كل ما جاء في ملخص الدعوى المذكورة: أن المدعي هو أحد المكتتبين في أسهم شركة (أ) وخصص له عدد سبعة أسهم وأنه يتقدم بشكوى في شأن التضليل بالنتائج المالية (على حد زعمه) ثم طلب المدعي من اللجنة الموقرة تعويضه أسوة بباقي المساهمين. وإن ما ذكره المدعي في ملخص دعواه أقوال مرسله لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الدفع القانوني السليمة وذلك للأسباب الآتية: أ. لم يقدم المدعي أية مستندات تؤيد ادعائه كونه أحد المكتتبين في أسهم شركة (أ)، فلم يقدم مستندات ثبوتية رسمية تدل على اكتتابه في أسهم الشركة ولم يقدم كشف حساب محفظة الأسهم الذي يبين وصف وعدد وقيمة الأسهم وحركتها وأسعارها، (إن وجدت). إن كل ما جاء بملخص صحيفة الدعوى هي أقوال مرسله بدون مستندات ثبوتية ولا ترقى إلى مستوى البينة على ما يدعيه المدعي وهو سبب كافٍ لرفض الدعوى. ب. إن دعوى المدعي غير محررة، حيث لم يحدد المدعي البيانات المضللة المزعومة التي أدت إلى الإضرار به تفصيلاً ولا المسؤول عنها كل على حدة ولا الأثر المترتب عليها من حيث الضرر ولا مدى مسؤولية كل طرف تحديداً عن الضرر ولا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ولم يقدم ما يثبت صلتى وارتباطي بتلك البيانات المضللة المدعى بها، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلًا، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: ١. استبعاد المدعى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب كون المدعي أحد المكتتبين في أسهم الشركة. ٢. صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. ٣. رد الدعوى لعدم وجود مستندات ثبوتية على ما يدعيه المدعي. ٤. رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. ٥. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. ٦. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى."

وفي ذات التاريخ (٢٣/٠١/١٤٤٢هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية،



ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه الماثلة أنه أحد المكتتبين في أسهم شركة (أ)، وأنه قد خصص له (٨ أسهم)، كما زعم بوجود تضليل بالنتائج المالية للشركة، وأنه تضرر من ذلك كما طالب بالتعويض (على حد قوله) أسوة بغيره من المساهمين، وسوف أرد على تلك المزاعم المفتراة في النقاط التالية: أولاً: طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب كون المدعي أحد المكتتبين في أسهم الشركة: ذكر المدعي في ملخص الدعوى: أنه أحد المكتتبين في أسهم شركة (أ) وأنا أتساءل ماهي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الأسهم...؟ لقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة خلال العام ٢٠٠٨م، في حين أنني قد التحقت للعمل بالشركة اعتبارا من شهر أبريل ٢٠٠٩م وبالتالي تتقي مسؤوليتي تماما عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعني أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة قد ادعى بها على غير ذي صفة. ولقد صدر قرار من لجنتكم الموقرة في نفس موضوع القضية (قضية شركة (أ)) برقم (١٧٨٨/ل/د/١٦/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (٣٦/٩ بتاريخ ٢٥/١٠/١٤٣٦هـ) والتي رفعت من قبل هيئة السوق المالية عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل/س/٢٠١٤م لعام ١٤٣٨هـ)، باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسييب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصيا في هذه القضية برمتها، فبالتالي نلتمس من فضيلتكم استبعادي من هذه القضية وفقا لقرار الحكم آنف الذكر. ثانيا: الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد



مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله اللجنة، ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم ٢٠١٢/٠٧/٢٢ م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة - على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى - وحيث أن المدعي لم يقيم بإقامة دعواه التي نحن بصددتها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٢٠ م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثاً: عدم تحرير الدعوى بالشكل الصحيح وعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لادعاءات المدعي في الدعوى المنظورة: أن كل ما جاء في ملخص الدعوى المذكورة: أن المدعي هو أحد المكتتبين في أسهم شركة (أ) وخصص له عدد سبعة أسهم وأنه يتقدم بشكوى في شأن التضييل بالنتائج المالية (على حد زعمه) ثم طلب المدعي من اللجنة الموقرة تعويضه أسوة بباقي المساهمين. وإن ما ذكره المدعي في ملخص دعواه أقوال مرسلة لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الدفوع القانونية السليمة وذلك للأسباب الآتية: أ. لم يقدم المدعي أية مستندات تؤيد ادعائه كونه أحد المكتتبين في أسهم شركة (أ)، فلم يقدم مستندات ثبوتية رسمية تدل على اكتتابه في أسهم الشركة ولم يقدم كشف حساب محفظة الأسهم الذي يبين وصف وعدد وقيمة الأسهم وحركتها وأسعارها، (إن وجدت). إن كل ما جاء بملخص صحيفة الدعوى هي أقوال مرسلة بدون مستندات ثبوتية ولا ترقى إلى مستوى البينة على ما يدعيه المدعي وهو سبب كافٍ لرفض الدعوى. ب. إن دعوى المدعي غير محررة، حيث لم يحدد المدعي البيانات المضللة المزعومة التي أدت إلى الإضرار به تفصيلاً ولا المسؤول عنها كل على حدة ولا الأثر المترتب عليها من حيث الضرر ولا مدى مسؤولية كل طرف تحديداً عن الضرر ولا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ولم يقدم ما يثبت صلتى وارتباطي بتلك البيانات المضللة المدعى بها، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: ١. استبعاد المدعى من الدعوى



لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب كون المدعي أحد المكتتبين في أسهم الشركة. ٢.
صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. ٣. رد الدعوى لعدم وجود مستندات ثبوتية على ما يدعيه المدعي
ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي ولعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء
ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. ٤. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي
المترتب على رفع الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين في تاريخ ٢٦/٠١/١٤٤٢هـ، مع طلب إجابته عنهما،
فوردت اللجنة إجابته في التاريخ ذاته، وجاء فيها ما نصه: "... ١ / أنه في شهر شعبان من عام ١٤٤١هـ تقدمت
بطلب انضمام للدعوى الجماعية المقامة ضد شركة (أ) عن طريق موقع هيئة السوق المالية بعد علمي بها عن
طريق وسائل الإعلام وتم الاتصال على هيئة السوق المالية لمعرفة كيفية الانضمام للدعوى الجماعية وأفادني
أحد الموظفين بأنه لا يمكنني ذلك لأنه تم صدور الحكم وعلي رفع دعواي بشكل منفرد وعند طلب
أسماء المسؤولين عن إدارة شركة (أ) تم إفادتي بخطاب إيداع الدعوى موضحاً فيه أسماء المدعى عليهم وبناءً
على ذلك تم رفع دعواي وإيداعها في الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. ٢ / المال من
الضروريات الخمس التي كفلت الشريعة حفظه وحمايته ولم تكن هناك جهة في السابق لاستقبال
شكواي كما أن هذا حق أصيل لي في المطالبة بأموالي بعد ما تبين أن هناك تلاعب في القوائم المالية المعلنة
للشركة والمثبتة في حكم الدعوى الجماعية المقامة ضد شركة (أ) وبعض من المسؤولين عن إدارتها. ٣/
دعواي تم تحريرها وتم الاستماع لها في جلسة عُقدت بتاريخ ١٦/٠٧/٢٠٢٠ ميلادي عبر الوسائط
الإلكترونية بسبب جائحة كورونا وذلك لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. ٤ / تم إثبات اكتتابي
بأسهم شركة (أ) بكشف من البنك وتم إيداعه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية علماً بأن
الاكتتاب تم بعد مراجعة القوائم المالية المعلنة وذلك بعد مراجعتها وتدقيقها من المسؤولين عن إدارة شركة
(أ) والتي لم تكن صحيحة في واقع الأمر. ٥ / هذا هو الرد الثابت على كل مدعى عليه في حالة رده وكلي
ثقة بكم للتبني من المدعى عليهم وإرجاع حقي من المتسبب الحقيقي أو المتسببين في خسارة أموالي أسوة
بغيري من المساهمين في شركة (أ) والذي صدر الحكم في الدعوى الجماعية بتعويضهم. ٦ / لم أقيم هذه
الدعوى على المدعى عليهم ألا بعد أخذ أسمائهم من هيئة السوق المالية كمسؤولين عن إدارة شركة (أ) في
فترات مختلفة بداية من الاكتتاب إلى وقت إيقافها عن التداول. ٧ / لم أعطي أموالي للمتسببين في خسارتي



كدين مسترد منهم، وإنما للمساهمة والاستثمار في شركة توضح قوائمها المالية المعلنة بأنها في مستوى مالي رصين وذلك كان عكس الواقع".

وتم تزويد المدعى عليهما الرابع والسادس بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٨ هـ مع طلب إجابتهما عنها.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٤ هـ وردت اللجنة مذكرتان جوابيتان - تحملان المضمون ذاته - من وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن، جاء فيهما ما نصه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (١٤٤١/٢٨٩)، وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧ هـ، المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكلي السابعة والثامن، فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجننتكم الموقرة. الملخص: ١. ديوان المظالم هو المختص حصراً بنظر أية دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته، ومن ثم تتقي ولاية اللجنة عن نظرها بخصوص موكلي. ٢. تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظاماً لجواز سماعها؛ وعليه فلا يجوز معه سماع هذه الدعوى. ٣. دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها. ٤. خلو الدعوى من إثباتات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكلي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها. ٥. نطلب الحكم في دفعونا بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى شكلاً على استقلال قبل البحث في الموضوع. ٦. عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها؛ إذ لم تمارس هيئة السوق المالية الاختصاص المنوط بها بموجب المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية بوضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مراجعي حسابات الأشخاص المرخص لهم، إلا بعد انتهاء عمل موكلي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) بأكثر من سبع سنوات. ٧. عدم جواز مطالبة موكلي بالتعويض شرعاً، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلوا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ٨. مع التسليم جديلاً بتسبب موكلي في الضرر - وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ٩. مطالبة موكلي المدعى عليه الثامن بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، إحداها بصفته الشخصية والأخرى بصفته شريكاً في الشركة، كما أنه مخالف لصريح نظام الشركات المهنية. البيان التفصيلي: أولاً: اللجنة غير مختصة ولائياً بنظر هذا النزاع في حق موكلي: ١. لجنة



الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة ولائياً بنظر هذا النزاع، وقواعد الاختصاص الولائي هي من القواعد الآمرة ومن النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وصدر القرار من جهة غير مختصة ولائياً يجعل القرار هو والعدم سواء، ومن المسلمات أن هذا الدفع يجب التعرض له والفصل فيه قبل البحث في موضوع الدعوى، ونوضح عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه القضية من خلال مقدمتين ونتيجة: أ. المقدمة الأولى: أساس الدعوى ضد موكلٍ مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية لشركة (أ)؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين؛ إذ يطالب المدعي في هذه الدعوى من موكلٍ بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء شرائه للأوراق المالية لشركة (أ). ب. المقدمة الثانية: نصت المادة (٣٢) من نظام المحاسبين القانونيين صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم؛ ونصها: "يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني بسبب يتعلق بمزاويلته المهنة...". ج. النتيجة: يظهر جلياً بعد عرض المقدمتين السابقتين؛ انعدام ولاية اللجنة في نظر هذا النزاع بخصوص موكلٍ، واختصاص ديوان المظالم - حصراً - ولائياً ونوعياً بنظر هذا النزاع، وخاصةً أن المنظم قد أناط الاختصاص بالتحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبيتهم عليها إلى لجنة أخرى؛ وهي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين. ثانياً: الدفع الشككية: مع عدم التسليم باختصاص اللجنة ولائياً في نظر هذا النزاع، ومع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكلٍ؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشككية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: ١. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلاً لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقدم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ حيث إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسب ما نصت عليه المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرنا أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث



المخالفة المدعى بها، وبيان ذلك كالتالي: أ. فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٤ هـ، الموافق ٢٠١٢/٠٧/٢٢ م، إن لم يكن قبل ذلك، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام ١٤٤١ هـ، أي بعد فوات المدة النظامية. ب. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلاً أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن المدة النظامية لسماع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، والمخالفة المدعى بها وقعت في نشرة الاكتتاب الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٠٠/٠٠ م، أي سبق مرور أكثر من اثني عشرة سنة على وقت حدوث المخالفة، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ تقدم المدعي بشكواه إلى اللجنة عام ١٤٤١ هـ، أي بعد مرور المدة النظامية الثانية أيضاً من حصول المخالفات المدعى بها، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج. كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم ١٣٨٨/ل/د/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥ هـ وأيضاً قرارها رقم ١٣٩٠/ل/د/٢٠١٤ لعام ١٤٣٥ هـ، إذ نص القرار رقم ١٣٩٠/ل/د/٢٠١٤ على: 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢ م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في ٢٠١٣/٩/٢٦ م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'. ٢. دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو التالي: أ. من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألاً تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، التي تنص على أنه: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم



القاضي بصرف النظر عن الدعوى، ومخالف أيضاً للمادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والذي أكدته المادة (١٠ - ب) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ ذكرنا شروطاً يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، فقد نصت على أنه: '...يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: (١) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. (٢) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. (٣) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة'، وهو ما لم يتحقق في دعوى المدعي؛ ما يستوجب ردها وعدم قبولها. ب. خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعي عليهم وإلى موكلٍ خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها؛ إذ إن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكلٍ- التي أدت إلى الضرر المدعى به تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتها وارتباطها بالمخالفات التي نسبها إلى المدعي عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية غير متحققة في حق موكلٍ؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. ج. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعي عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (٢٤٩٢/د/١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ) الصادر في الدعوى رقم (٤٠/١٢٣) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٧٢٢/د/١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ)، والقرار رقم (٢٦٠٤/د/١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٤٤/د/١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا بعدم الاختصاص والدفع الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثالثاً: الدفع الموضوعية: ١. عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها، بالمخالفة لمبدأ



عدم رجعية القوانين ومبدأ فورية القوانين: أنطلت المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية أن: 'الهيئة وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات الذين يتولون تدقيق دفاتر الشركات المساهمة المدرجة في السوق'، بيد أن الهيئة لم تمارس اختصاصها بوضع هذه المعايير والشروط إلا بتاريخ ١٢/٤/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٩م، وهو تاريخ صدور 'قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة'، فكيف يحاكم موكّلانا على عدم التزامهما بهذه القواعد التي صدرت بعد انتهاء عملهما كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) بأكثر من سبع سنوات؟ حيث انتهى عملهما كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) فعلياً في الربع الأول من سنة ٢٠١٢م. ٢. مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: أ. من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجہ النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما - قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجہ أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة -رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلوا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ب. كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو المباشرة، أي مباشرة الإتلاف، وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات ص ١٤٦ في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: "والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا". والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: 'أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر'، وعرفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار. ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلاً بتسبب موكّلي في



الضرر - وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما ج. كما قررت القواعد الفقهية والأصول الشرعية أن أخذ المال لا يحل إلا تبرعاً أو في مقابلة مال أخذ أو تلف، وإلا كان أكلاً له بالباطل؛ لأن أساس التعويض هو مقابلة المال بالمال، فإذا قبل المال بغيره كان أكلاً له لغير حق، وقد قال سبحانه وتعالى: (وَإِنْ تُبْتِغُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) [البقرة: ٢٧٩] فلما أبطل الربا لم يقر في مقابل ذلك تعويضاً للدائنين عما فاتهم من نفع أموالهم مدة بقائها ولو مطلقاً، وقال صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وحسنه ابن حجر والألباني، ووجهه أنه قصر ما يحل على الشكاية والعقوبة دون إباحة ماله، فتعويض الدائن تعويضاً مالياً عن مجرد التأخر هو صريح الربا (إما أن تقضي أو تربي)، فضلاً عن أن التعويض عما فاتت منفعته يشترط لصحته أن يرد على أعيان يجوز أخذ العوض عن منفعتها، بخلاف الديون فمنافعها التي حرم منها الدائن لا تعد مالاً، ولا يصح مبادلتها بمال، بحسبان أن الأموال إذا كانت نقوداً لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا يلزم أخذها غصباً أو الماثل لما ثبت في ذمته إلا ردها دون ضمان ما فوته من ربحها المحتمل المظنون. د. من القواعد الفقهية المقررة شرعاً قاعدة: 'الغنم بالغرم' وقاعدة: 'النعمة بقدر النعمة، والنقمة بقدر النعمة'. قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخص في عين فحينئذ الحقوق التي لها تثبت له، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ومن خلال العرض السابق يتضح جلياً أمام لجننتكم الموقرة أن تضمين موكلّي خسائر لم يباشرها، ولم يغنمها نفعها هو مخالف لما قرره الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكلّي. ٣. مطالبة موكلي المدعى عليه الثامن مرتان: مرة بصفته شريك في الشركة ومرة بصفته أحد منسوبيها هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكلي المدعى عليه الثامن بالتعويض مرتين؛ مرة بصفته شريك في الشركة، ومرة بصفته أحد منسوبيها، إذ إن في ذلك ازدواجية في المطالبة، ومخالفة لما قرره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أن الشريك في الشركة المهنية لا يسأل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولاً، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية التي نصت على أنه: '١. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية



عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. ٢. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها - بحسب الأحوال - أو منسوبيها، وبالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من فضيلتكم: أولاً: بصفة أساسية: القضاء بعدم اختصاص الولائي بنظر الدعوى. ثانياً: القضاء بصفة احتياطية على الترتيب: ١. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. ٢. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. ٣. في الموضوع: برفض الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ، مع طلب إجابته عنهما، فوردت اللجنة إجابته في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٦ هـ، وجاء فيها ما نصه: "... ١ / إنه في شهر شعبان من عام ١٤٤١ هـ تقدمت بطلب انضمام للدعوى الجماعية المقامة ضد شركة (أ) عن طريق موقع هيئة السوق المالية بعد علمي بها عن طريق وسائل الإعلام وتم الاتصال على هيئة السوق المالية لمعرفة كيفية الانضمام للدعوى الجماعية وأفادني أحد الموظفين بأنه لا يمكنني ذلك لأنه تم صدور الحكم وعلي رفع دعوي بشكل منفرد وعند طلب أسماء المسؤولين عن إدارة شركة (أ) تم إفادتي بخطاب إيداع الدعوى موضحاً فيه أسماء المدعى عليهم وبناءً على ذلك تم رفع دعوي وإيداعها في الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. ٢ / تم ذكر أن الجهة المختصة ولائياً بنظر الدعوى هي ديوان المظالم وهذا غير صحيح حيث أنني لم أرفع الدعوى في أمر يتعلق بشركة خارج السوق المالي السعودي وشركة (أ) هي شركة مدرجة في السوق المالي السعودي وقيمة الورقة المالية لها تعتمد على القوائم المالية المعلنة لها والمرجع في مثل هذه المنازعات هو الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية. ٣ / المال من الضروريات الخمس التي كفلت الشريعة حفظه وحمايته ولم تكن هناك جهة في السابق لاستقبال شكوي كما أن هذا حق أصيل لي في المطالبة بأموالي بعد ما تبين أن هناك تلاعب في القوائم المالية المعلنة للشركة والمثبتة في حكم الدعوى الجماعية المقامة ضد شركة (أ) وبعض من المسؤولين عن إدارتها. ٤ / دعوي تم تحريرها وتم الاستماع لها في جلسة عُقدت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٦ ميلادي عبر الوسائط الإلكترونية بسبب جائحة كورونا وذلك لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. ٥ / تم إثبات اكتتابي بأسهم شركة (أ) بكشف من البنك وتم إيداعه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية علماً بأن الاكتتاب تم بعد مراجعة القوائم المالية المعلنة وذلك



بعد مراجعتها وتدقيقها من المسؤولين عن إدارة شركة (أ) والتي لم تكن صحيحة في واقع الأمر. ٦/ هذا هو الرد الثابت على كل مدعى عليه في حالة رده وكمالي ثقة بكم للتبني من المدعى عليهم وإرجاع حقي من المتسبب الحقيقي أو المتسببين في خسارة أموال أسوة بغيري من المساهمين في شركة (أ) والذي صدر الحكم في الدعوى الجماعية بتعويضهم. ٧/ لم أقيم هذه الدعوى على المدعى عليهم إلا بعد أخذ أسمائهم من هيئة السوق المالية كمسؤولين عن إدارة شركة (أ) في فترات مختلفة بداية من الاكتتاب إلى وقت إيقافها عن التداول. ٨/ لم أعطي أموال للمتسببين في خسارتي كدين مسترد منهم، وإنما للمساهمة والاستثمار في شركة توضح قوائمها المالية المعلنة بأنها في مستوى مالي رصين وذلك كان عكس الواقع".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٨ هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "... بعد الاطلاع على لائحة المدعي الجوابية الثانية المشار إليها أعلاه، لم نجد فيها أية نقاط منتجة تستوجب الرد، والحال كما هو فإن الشرع والقانون هو الفيصل بيننا، حيث يلزم تحديد الخطأ المرتكب في حقه من قبلي شخصيا والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما وهو ما لم يستطع إثباته. لذلك نطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهريّة، ومن الناحية الموضوعية نظراً لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علماً بأنني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى وأية مذكرات جوابية متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: ١. استبعاد المدعي من الدعوى لعدم مسؤوليته عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب كون المدعي أحد المكتتبين في أسهم الشركة. ٢. صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. ٣. رد الدعوى لعدم وجود مستندات ثبوتية على ما يدعيه المدعي. ٤. رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. ٥. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهريّة. ٦. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (١٤٤٢/٠٢/٠٨ هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على الرد الأول للمدعي المشار إليه أعلاه، تبين أن المدعي لم يستطع إثبات الخطأ المرتكب في حقه ولا الضرر الذي أصابه ولم يثبت العلاقة السببية بينهما، أما بالنسبة لما أورده المدعي فلم



نجد فيه شيئاً منتجا وتم الرد عليه في مذكرتنا الأولى. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: ١. استبعاد من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب كون المدعي أحد المكتتبين في أسهم الشركة. ٢. صرف النظر عن الدعوى لتقدمها نظاماً. ٣. رد الدعوى لعدم وجود مستندات ثبوتية على ما يدعيه المدعي. ٤. رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. ٥. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. ٦. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى."

وفي تاريخ ٢٣/٠٢/١٤٤٢ هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "بالوكالة عن موكلي المدعي عليه الثالث، نتقدم إلى سعادتكم بالرد على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي أعلاه، وذلك على النحو التالي: أولاً: عدم تحرير الدعوى: لم يقيم المدعي بتحرير دعواه تحريراً صحيحاً وذلك بالمخالفة للفقرة (٤) من المادة (٣) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والمادة (٤١) الفقرة (١/و) من نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيده، ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم تقديم كشف محفظة مُصدق من البنك موضحاً فيه تاريخ شراءه للأسهم محل الدعوى. ثانياً: التقادم: استناداً إلى نص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، فإن مدة التقادم المنصوص عليها قد انقضت وذلك وفقاً لما يأتي: ١. مدة التقادم سنة: بما أن إيقاف السهم عن التداول كان بتاريخ ٢٢/٠٧/٢٠١٢ م عليه فإن هذا التاريخ يعتبر التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كانت ضحية لمخالفة، وحتى إذا ما تم الأخذ بالتاريخ المحدد من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار رقم (٢٦٥٥/ل/د/١/ج/٢٠١٩) وتاريخ ٠٦/٠٤/١٤٤١ هـ الصادر بالدعوى رقم (٤٦٠/١٤٦)، حيث أن اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم للمساهمين المكتتبين من اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الاكتتاب، وبما أن هيئة السوق المالية قد قامت بالإعلان عن صدور قرار



لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل/س/٢٠١٧م لعام ١٤٣٨هـ) المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الاكتتاب بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المدعي لشكواه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٩م، عليه فإن يثبت لمقام اللجنة بأن المدعي قدّم شكواه بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، وكذلك تاريخ إعلان هيئة السوق المالية المحدد في القرار المذكور أعلاه. ٢. مدة التقادم خمس سنوات: حيث أنّ المخالفات المدعى بها تتعلق بمرحلة الاكتتاب وما قبلها المتعلقة، عليه يتضح أنّ المدعي قد أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ حدوث المخالفات المدعى بها. عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة الموقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثالثاً: سبق الفصل في هذه المخالفات من قبل اللجنة في الدعوى رقم ٣٦/٩ حيث صدر فيها الحكم رقم: ١٧٨٨/ل/د/١٦/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ وتاريخ ١٠/٠٩/١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٠٦/١٥م والمؤيد من قبل اللجنة الاستئنافية بقرارها رقم ١١٨٩/ل/س/٢٠١٧م لعام ١٤٣٨هـ وتاريخ ١٠/٠٥/١٤٣٨هـ بالغرامة والسجن فيما يتعلق بالحق العام، وأما يتعلق بتعويض المساهمين المتضررين فقد نص الحكم على أن يتم تعويضهم من المبلغ المحصل من المكاسب غير المشروعة من المدعى عليه الأول والزامه بإيداع مبلغ (٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال يتم استيفاء التعويض المساهمين المتضررين من هذا المبلغ المحصل من المدعى عليه الأول متى ما أثبتوا حقهم عليه فلا يكون هناك صفة لإقامة هذه الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه الثالث، حيث يفترض أن تكون الدعوى مقامة فقط ليثبت المدعي قيمة مبلغ التعويض الذي يستحقه من المبلغ المحكوم به على المدعى عليه الأول المشار إليه أعلاه. رابعاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدنية إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وما هي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم، وعدم الصفة. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ ٢٥/٠٢/١٤٤٢هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل المدعى عليه الثالث، وحضرها المدعى عليه الرابع، وحضرها المدعى عليه السادس، وحضرها



وكيل الشركة المدعى عليها السابعة والمدعى عليه الثامن، فيما لم يحضر المدعى عليه الأول، وثبت لدى اللجنة بموجب خطاب الأحوال المدنية رقم (- -) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١ هـ وفاته خارج المملكة، ولم يحضر كل من المدعى عليهما الثاني والخامس أو وكيل عنهما بالرغم من ثبوت تبلفهما بموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤٢/٠٠/٠٠ هـ. وبعد الانتظار المدة النظامية وفق المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت اللجنة الجلسة بتوجيه سؤالها للمدعي هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطلب التعويض، ويترك تقدير ذلك للجنة فيما تراه عادلاً. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثالث هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وبسؤال المدعى عليه الرابع هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بطلب استبعاده من قائمة المدعى عليهم في هذه الدعوى لعدم صلته بهذه الدعوى؛ إذ صدر قرار سابق من اللجنة باستبعاده من قائمة المدعى عليهم، ويطلب التعويض عن مصاريف الاستشارات القانونية. وبسؤال المدعى عليه السادس هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وعليه قررت اللجنة اختتام الجلسة.

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للجنة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ ١٤٤١/١١/٠١ هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي لسهم شركة (أ) من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبين طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/منحة/شراء)، فوردت اللجنة إجابتها في تاريخ ١٤٤١/١١/١٥ هـ، متضمنة تقريراً يمثل حركة موجودات المدعي وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله قيام المدعي بالاكتتاب في تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٢ م في (٧) أسهم، وتم منحه سهماً واحداً في تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٨ م، ولا يزال مالكا لهذه الأسهم.

وحيث سبق أن خاطبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض في تاريخ 1441/05/27 هـ بطلب الإفادة عن الحالة المدنية للمدعى عليه الأول، وواقعة الوفاة وتاريخ تسجيلها ومكان الوفاة، فقد ورد اللجنة خطابها في تاريخ 1441/06/01 هـ الذي أفادت فيه بأن المدعى عليه الأول توفي خارج المملكة في تاريخ 1440/01/21 هـ، وأن تسجيل الوفاة كان في تاريخ 1440/11/12 هـ.



وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إلى كل منهم من تصرفات ومخالفات خلال مرحلة الاكتتاب، فإن هذه الدعوى تُعدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وإطلاعها على إفادة شركة السوق المالية (تداول)، تبين لها أن المدعي قام في تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٢م بالاكتتاب في (٧) أسهم من أسهم شركة (أ)، وهو يطالب بإلزام المدعى عليهم برد قيمة الأسهم محل الدعوى، وتعويضه عن جميع الخسائر التي تعرض لها، تعويضاً له عما ارتكبه من مخالفات خلال مرحلة الاكتتاب في أسهم شركة (أ)، وذلك بالتضليل في القوائم المالية للشركة، والمبالغة في علاوة إصدار السهم محل الدعوى وذلك بطرحه للاكتتاب بسعر (٧٠) ريالاً/ للسهم، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهما الثاني والخامس جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٥هـ، بالرغم من إعلان مواعدها عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١١هـ، وحيث لم يتقدم المدعى عليه الثاني والمدعى عليه الخامس بعذر يُبين للجنة الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر في هذه الدعوى، ولم يقدم أي منهما رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت اللجنة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهما.

وحيث ثبت للجنة بموجب خطاب الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض الوارد لها في تاريخ 1441/06/01هـ وفاة المدعى عليه الأول في تاريخ 1440/01/21هـ، وحيث نصت المادة الثامنة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "١ - ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عن من كان يباشر الخصومة عنه... 2 - إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقيين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتتقطع الخصومة في حق الجميع"، عليه، فإن دعوى المطالبة بالتعويض تنقطع في مواجهة المدعى عليه الأول.

وفيما يتعلق بما يدعيه المدعي في مواجهة المدعى عليهم، فحيث إن الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية تنص على أن: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا



النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناءً على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، وحيث إن المسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للجنة خطأ المدعى عليهم الثاني والثالث والسابعة والثامن، وذلك بموجب قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د/١٦/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) الصادر في تاريخ ١٠/٩/١٤٣٧هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل/س/٢٠١٧م لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٠/٥/١٤٣٨هـ، القاضي بإدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية لشركة (أ) بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي. وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية، فإنه تكون له حجته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث ثبت للجنة أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي كان نتاجاً لما ثبت لديها من قيام المدعى عليهم بتصرفات وأفعال ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى تضمين نشرة الإصدار تلك البيانات المالية غير الصحيحة، بما يظهر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة، مما نتج عنه ارتفاع تقييم سعر سهم الشركة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، وأن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته تمثلت في انخفاض قيمة أسهمه في شركة (أ)، إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى المدعي من جدوى الاكتتاب في الأسهم محل الدعوى، وأوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة، الأمر الذي تتحقق معه علاقة سببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث تضمن قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د/١٦/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٧هـ الصادر بحق بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى - وآخرين أن مسؤولية كل من المدعى عليهم - في تلك الدعوى - الأول، والثاني، والثالث، والحادية عشرة (المدعى عليه الثامن وشركاهم)، عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه اللجنة في قرارها أعلاه من إدانتهم بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من النظام والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض



المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

أما المدعى عليه الثامن فحيث إن الثابت للجنة مما سبق توافر أركان المسؤولية في حقه، فقد رأت اللجنة أن مسؤوليته في هذه الدعوى تكون في حدود مسؤولية المدعى عليهم المشار إليهم أعلاه عدا الأول، وذلك بإلزامه متضامناً معهم بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

وحيث ثبت للجنة خطأ المدعى عليهم الثاني والثالث والسابعة والثامن مما يوجب مسؤوليتهم عن تلك المخالفات، وحيث إن المدعي طالب بالتعويض عن ذلك، وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة"، وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية على أنه "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك، ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء"، فقد قدرت اللجنة احتساب التعويض عن الأسهم التي اكتتب بها المدعي في شركة (أ) (دون أسهم المنحة) باحتساب الفارق بين سعر الاكتتاب البالغ سبعين (٧٠) ريالاً للسهم وبين أدنى مستوى للسعر العادل الذي أقرته لجنة الفصل وأيدتها فيه لجنة الاستئناف بموجب قرارها المبين أعلاه، وهو ستة عشر (١٦) ريالاً للسهم، فيكون الناتج مبلغاً قدره أربعة وخمسون (٥٤) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم التي اكتتب فيها المدعي، البالغ عددها سبعة (٧) أسهم، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض هو مبلغاً قدره ثلاثمائة وثمانية وسبعون (٣٧٨) ريالاً.



وحيث دفع وكلاء المدعى عليهم الثالث والسابعة والثامن بالتقادم وذلك بمضي المدة النظامية لسماع هذه الدعوى، وحيث تنص المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على أنه "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وحيث إن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية إذا تبين أن هذه المدة ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها، التي لا يمكن للمتضرر معها إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة الفنية للتداولات والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات. وحيث إن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها وإعلانها لعموم المتداولين، ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها، فإن اللجنة ترى أن مدة التقادم المشار إليها في المادة الثامنة والخمسين من النظام تبدأ - واقعاً وبما يتفق مع غاية المنظم - من تاريخ إعلان الجهة المختصة بثبوت ارتكاب المخالفة، وهذا التاريخ هو الذي يفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة التقادم، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة قد صدر في تاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/٠٨ م، وتم الإعلان عنه في تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩ م، فإن اللجنة ترى أن مدة التقادم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان. وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة في تاريخ ١٤٤١/٠٩/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/٢٩ م، أي بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف ولم يثبت للجنة خلاف ذلك، فإن اللجنة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثالث والسابعة والثامن في هذه الدعوى.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة بقية المدعى عليهم، وهم المدعى عليه الرابع، والخامس، والسادس، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨ هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠ هـ، لم يصدر في مواجهتهم بل قضى بإدانة بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى - على النحو الوارد تفصيله أعلاه.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.



وحيث إن المدعي لم يقدم ما من شأنه إثبات عناصر المسؤولية في مواجهة بقية المدعى عليهم، وهم المدعى عليه الرابع والخامس والسادس، عليه لم يثبت للجنة مما قدمه المدعي خطأ بقية المدعى عليهم المشار إليهم أعلاه، مما يتعين معه على اللجنة - والحال كذلك - رفض دعواه في مواجهتهم. أما باقي طلبات الأطراف ودفعوهم، فإن اللجنة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة غيابياً في حق المدعى عليهما الثاني والخامس، وحضورياً في حق المدعى عليهم الثالث والرابع والسادس والسابعة والثامن، الآتي:

أولاً: تعويض المدعي بمبلغ قدره ثلاثمائة وثمانية وسبعون (٣٧٨) ريالاً، من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د/٢٠١٦/م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٧هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل/س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٠/٥/١٤٣٨هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د/٢٠١٦/م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٧هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل/س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٠/٥/١٤٣٨هـ.

ثالثاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كل من: المدعى عليه الثالث، والمدعى عليها السابعة، والمدعى عليه الثامن.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.